

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢

باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة
على واردات صنف إطارات خارجية هوانية جديدة ، من مطاط
من الأنواع المستعملة في سيارات الركوب ونصف النقل
المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٥ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٩ والمعدل بالقرار الوزاري
رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق على واردات صنف
الإطارات الخارجية الهوانية الجديدة ، من مطاط من الأنواع المستعملة في سيارات الركوب
ونصف النقل (بما في ذلك سيارات الأستيشن وسيارات السباق) المصدرة من أو ذات منشأ
جمهورية الصين الشعبية قدرها (٧٥٪) من القيمة سيف لمدة (٦) أشهر ؛
وبناء على تقرير اللجنة الاستشارية ؛
وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

تقرير:

(المادة الأولى)

يستمر سريان الرسوم المؤقتة لكافحة الإغراق الصادر بها القرار الوزاري رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بالقرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٢/٥/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/٩

صدر في ٢٠٠٢/٢/٣

وزير التجارة الخارجية
الدكتور / يوسف بطرس غالى